الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 يونيو 2001 | السنة 43 | العدد 1001

المحتوى

1 ـ قوانين وأوامر قانونية

2001/2/7 قانون رقم 2001- 27 يعدل ويكمل الامر القانوني رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الامر القانوني رقم 134.86 الصادر بتاريخ 13 أغشت 1986 المنشئ للبلديات المعدل بالامر القانوني 025.90 بتاريخ 1990/10/29 والقانون 31.93 بتاريخ 1993/07/18 والقانون 020.98 بتاريخ 1998./12/14 310

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة
2001/3/14 مرسوم رقم 057- 2001 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. 311

وزارةالخارجية والتعاون

نصوص مختلفة
2001/03/19 مرسوم رقم 2001- 21 يقضي بتعين سفير بألمانيا الاتحادية. 311

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة
2001/03/ 20 قرار رقم 001- 268 يقضي بمنح شهادة لضابط 311

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

2001/02/28 مقرر رقم 0130 يحدد إجراءات منح الرخص والتخاويل وتنظيمها ومراقبتها. 312

نصوص مختلفة

2001/3/7 مرسوم رقم 2001- 056 يقضي بتعيين ثلاثة (3) تلاميذ ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى. 320

وزارة الصناعة والمعادن

نصوص مختلفة

2001/3/19 مرسوم رقم 2001- 15 يقضي بتجديد رخصة معدنية من فئة "م" رقم 71 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة افريوا (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM). 320

2001/3/19 مرسوم رقم 2001- 16 يقضي بتجديد رخصة معدنية من فئة "م" رقم 73 للبحث عن مواد 2 في منطقة آرشيوات (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM). 321

2001/3/19 مرسوم رقم 2001- 17 يقضي بتجديد رخصة معدنية من فئة "م" رقم 72 للبحث عن مواد 2 في منطقة العوج (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM). 322

2001/3/19 مرسوم رقم 2001- 18 يقضي بتجديد رخصة معدنية من فئة "م" رقم 53 للبحث عن الماس في منطقة آكشار (ولايتي آدرار وانشيري) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة. 323

2001/3/19 مرسوم رقم 2001- 19 يقضي بتجديد رخصة معدنية من فئة "م" رقم 90 للبحث عن الماس في منطقة شار (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة. 324

2001/3/19 مرسوم رقم 2001- 20 يقضي بتجديد رخصة معدنية من فئة "م" رقم 86 للبحث عن الماس في منطقة ترين (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة. 325

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

2000/5/29 مقرر رقم 388 يقضي بانجاز بئرين انبوبيتين في تنشكاك المومديه (بولاية تكانت). 326

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

2000/5/17 مقرر رقم 350 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى فيل الخير/ آدرار اطار 327

2001/4/9 مقرر رقم 201 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى التوفيق/ ادويراره/لعيون/الحوض الغربي. 327

2001/4/22 مقرر رقم 247 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى التقدم المجرية/تكانت. 327

2001/6/14 مقرر رقم 498 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الانتاج/تيفلبي/مكطع لحجار/لبراكنه. 327

2001/6/20 مقرر رقم 512 صادر بتاريخ يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى تورس آكوينيت/مكطع لحجار/لبراكنه

2001/6/21 مقرر رقم 513 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الفلاحة/آلاك/لبراكنه. 327

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة:

1997/11/11 مقرر رقم 567 يقضي بالترخيص في انشاء مجمع ثقافي اسلامي في انواكشوط. 328

3- إشعارات

4- إعلانات

1 ـ قوانين وأوامر قانونية

قانون رقم 2001- 27 صادر بتاريخ 2001/2/7 يعدل ويكمل الامر القانوني رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الامر القانوني رقم 134.86 الصادر بتاريخ 13 أغشت 1986 المنشئ للبلديات المعدل بالامر القانوني 025.90 بتاريخ 1990/10/29 والقانون 31.93 بتاريخ 07/18/ 1993 والقانون 020.98 بتاريخ 1998/12/14

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وبعد اعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: تعدل وتكمل احكام المواد 123.121.113.102.43.38.36.8.3 الامر القانوني رقم 289.87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشئ للبلديات وذلك على النحو التالي:

المادة 3: كل تجمع حضري او ريفي يمكن ان يحول الى بلدية بموجب مرسوم من مجلس الوزراء باقتراح من وزير الداخلية يحدد هذا المرسوم اسم البلدية ومقرها وحدودها الترابية.

يمكن تجميع البلديات التي تنتمي الى نفس الحيز الجغرافي في اطار بنية بلدية مشتركة وذلك بهدف تحقيق اهداف مشتركة لصالح سكانها.

سيحدد مرسوم اجراءات تطبيق هذه الترتيبات.

المادة 8: يجتمع المجلس البلدي وجوبا في دورة عادية كل فصل ولايمكن ان تتجاوز الدورة العادية عشر ايام عمل متتالية و يمكن ان تمدد هذه المدة بموجب مقرر صادر عن سلطة الوصاية بناء على طلب من العمدة.

وفي حالة امتناع العمدة من استدعاء المجلس البلدي لإحدى الدورات العادية الإجبارية يمكن لسلطة الوصاية ان تحل محله وتستدعي المجلس المذكور.

واذا امتنع العمدة عن استدعاء المجلس لدورتين متتاليتين فإنه يجوز لوزير الداخلية ان يعلق العمدة بمقرر ولا يمكن ان يتجاوز هذا التعليق شهرين

المادة 36: ينتخب العمدة بالإقتراع العام المباشر ويكون وجوبا رأس اللائحة المترشحة التي حصلت على اغلبية الاصوات.

المادة 38: ينتخب المجلس البلدي من بين اعضائه مساعدا او عدة مساعدين له وفي الثلاثين يوما التي تلي انتخاب المستشارين البلديين تقوم سلطة الوصاية باستدعاء المجلس البلدي لإنتخابات المساعدين ويرأس العمدة هذه الجلسة.

المادة 43: عندما يتوقف العمدة او مساعدوه عن ممارسة اعمالهم لأي سبب فإنه يتم استبدالهم حسب الشروط التالية:

- يستبدل العمدة بالمستشار البلدي الذي يليه في ترتيب اللائحة ذات الأغلبية.
- بالنسبة للمساعدين يتم استدعاء المجلس البلدي من قبل سلطة الوصاية للقيام بإبدالهم في الخمسة عشر (15) يوما الموالية لانقطاع عملهم.

المادة 102: اذا ما دعت الحاجة الى ذلك وبموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية تفتح فترة لمراجعة استثنائية للوائح الإنتخابية ولا يمكن لهذه الفترة ان تتجاوز ثلاثة اشهر وتبت اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 100و101 ويجب ان تنشر اللوائح الانتخابية عشرين يوما كآخر اجل قبل الانتخابات.

المادة 113: تقدم الترشحات بإسم الاحزاب السياسية المعترف بها قانونا كما تحرر تصريحات الترشيح على اوراق عادية من قبل المترشحين انفسهم بحضور السلطة الادارية المحلية وتتضمن التصريحات ما يلي:

1- العنوان المعطي للائحة.
2- اسماء المترشحين وألقابهم واعمالهم وعناوينهم.
3- اسم وكيل اللائحة.

ويجب ان تختار كل لائحة لونا واحدا لطباعة بطاقاتها وملصقاتها وتعميماتها ويكون مختلفا عن لون اللوائح الاخرى وفي حالة ما اذا كان للحزب السياسي المعنى عدة ألوان او شعارات فإنه يختار اكثرها شيوعا ويجب ألا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.

المادة 121: على كل لائحة مترشحة للإنتخابات البلدية ان تودع كفالة مالية قدرها اربعة آلاف (4.000) اوقية عن كل مترشح ولا ترد هذه الكفالة اللوائح التي حصلت على اكثر من 5٪ من الاصوات المعبر عنها.

المادة 123: يكون الاقتراع في دورة واحدة اذا حصلت احدى اللوائح على الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها وتوزع المقاعد المتنافس عليها وفقا للتمثيل النسبي باستعمال القاسم الانتخابي ومنح المتبقي من المقاعد وفقا لنظام الباقي الاكبر من الاصوات لدى اللوائح.

وتجري دورة انتخابية ثانية في حالة ما اذا لم تحصل أي من اللوائح في الدور الاول على الاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها ولايجوز ان تتقدم الى الدورة الثانية الا اللائحتان الحاصلتان على اكبر عدد من الاصوات المعبر عنها ويعطي لكل لائحة عدد المقاعد المناسب لما حصلت عليه من الاصوات المعبر عنها على أساس القاسم الانتخابي ويمنح المقعد المتبقي عند الاقتضاء للائحة التي حصلت على الباقي الاكبر من الاصوات المعبر عنها.

ويعلن نجاح المترشحين حسب تسلسل تسجيلهم على اللوائح.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية وينفذ بوصفه قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خون

وزير اداخلية والبريد والمواصلات

الداه ولد عبد الجليل

2- مراسيم مقررات قرارات تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 07- 2001 صادر بتاريخ 2001/3/14 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الاولى: يرقي بشكل استثنائي إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني السيد جان كلود لفيفر رئيس المجلس العلمي لحوض آرغين

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2001- 21 صادر بتاريخ 2001/03/19 يقضي بتعيين سفير بألمانيا الاتحادية

المادة الأولى: يعين السيد/ ملعينين ولد مختار النش. أستاذ الرقم الاستدلالي: A37445 بوصفة سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدىجمهورية ألمانيا الاتحادية. مقيما ببرلين وذلك اعتبارا من 2001/12/13م.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية حيثما دعت الحاجة

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 001- 268 صادر بتاريخ 2001/03/20 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الاولى: تمنح شهادة تمهر (الاتقان) للنقيب محمد ولد أحمد سالم رقم 83438 اعتبارا من 17 مارس 1996.

المادة الثانية: يكلف قائد الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0130 صادر بتاريخ 2001/02/28 محدد اجراءات منح الرخص والتخاويل وتنظيمها ومراقبتها

الفصل I/ احكام عامة

المادة 1: تعتبر تعريفات المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر مطابقة لتلك الواردة في المادة 1 من القانون رقم 019-99 الصادر بتاريخ 11 يوليو 1999 المتعلق بالمواصلات وفي غياب ذلك نظم الاتحاد الدولي للاتصالات ما لم يرد ترتيب صريح مناقض لذلك.

المادة 2: يحدد هذا المقرر تطبيقا لأحكام القانون المشار اليه انفا اجراءات منح الرخص والتخاويل وتنظيمها ومراقبتها.

الفصل II/ نظام الرخص

المادة 3: 1/ يخضع إنشاء واستغلال شبكات أو خدمات المواصلات المفتوحة للجمهور التي تستدعي موارد محدودة أو العابرة للطريق العام لضرورة الحصول على رخصة يصدرها الوزير المكلف بالمواصلات الذي يتمتع بصلاحية إصدار الرخص وتعليقها وسحبها بناء على اقتراح من سلطة التنظيم وذلك طبقا للمواد 6و21 من القانون المشار اليه آنفا.

2/ يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري راغب في انشاء واستغلال خدمة للمواصلات مفتوحة للجمهور ومخصصة لتوفير خدمة له غير متاحة على المستوى الوطني أن يوجه طلبا بذلك إلى سلطة التنظيم وذلك طبقا للمادة 6 الفقرة 3 من القانون المذكور.

المادة الرابعة: يجب أن يتضمن ملف الطلب الموجه إلى سلطة التنظيم في [نسختين] على الأقل العناصر التالية:

- معلومات عامة متعلقة بصاحب الطلب: تحديد الهوية (التسمية المقر الاجتماعي. القيد في السجل التجاري أو ما يماثله. الأنظمة الأساسية). توزيع الأسهم. حسابات الشركة السنوية للسنتين الماليتين الأخيرتين. النشاطات الصناعية والتجارية القائمة. اتفاقيات الشراكة الصناعية والتجارية

- طبيعة المشروع موضوع الطلب وخصائصه التقنية

- الخصائص التجارية للمشروع وموضعته على السوق

- معلومات تثبت قدرة صاحب الطلب التقنية على انجاز المشروع والتقيد بقائمة الشروط

معلومات تبثت القدرة المالية لصاحب الطلب على انجاز المشروع والتقيد بقائمة الشروط

المادة 5: 1/ تصدر سلطة التنظيم وصل استلام للطلب وتقرر في أجل شهر (1) إعتبارا من تاريخ اصدار الوصل اما رفض الطلب واما الشروع في إجراءات منح الرخصة ضمن الشروط الإجرائية لاستدراج المناقصة المبينة فيما بعد في المواد من 12 الى 17.

2/ في حالة رفض الطلب يجب على سلطة التنظيم تبرير الرفض عن طريق اعلان ينشر تطبيقا للمادة 6 الفقرة 3 من القانون المشار اليه آنفا [ويعتبر قرار الرفض غير قابل للطعن]

3/ في حالة اعتبار الطلب مقبولا. تقوم سلطة التنظيم باصدار استشارة اجرائية عمومية تتضمن المراحل المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المشار اليه:

المادة 6: تقيم سلطة التنظيم عن طريق دراسة ملائمة. خصائص وقدرات السوق التي لحسابها تنشأ وتستغل شبكة أو خدمة المواصلات المفتوحة للجمهور ولهذا الغرض تقوم بإجراء التحقيقات التي تراها لازمة مع امكانية حيازة واستخدام كافة المعلومات المتوفرة.

المادة 7: 1/ عند الانتهاء من دراسة التقييم المذكورة في المادة السابقة. تقوم سلطة التنظيم بغية تقوية استنتاجاتها وتحديد العدد الامثل للرخص الممنوحة. حسب الحالات

باصدار استدراج للترشحات يتم نشره في عدة جرائد واسعة الانتشار، وطنية ودولية وفي مجلات متخصصة.

2/ يقوم هذا الاعلان بالوصف الموجز للمشروع (طبيعته، اهدافه، خصائصه التقنية...إلخ) كما يدعو الأشخاص المعنيين الى توجيه تعقيباتهم او ابداء اهتمامهم لسلطة التنظيم خلال الشهر (1) الموالي للنشر ويبين الاعلان الوثائق والمعلومات التي يجب توفيرها من قبل الاشخاص الراغبين في ابداء اهتمامهم والتي تحتوى على الاقل على العناصر المحددة في المادة 4 الواردة اعلاه وبامكان سلطة التنظيم عند اقتضاء الحاجة تمديد هذا الاجل.

3/ وبامكان أي شخص مهتم بالمشروع الاطلاع لدى مقر سلطة التنظيم على تقرير التقييم والوثائق الملحقة بالاضافة الى الاجوبة المستلمة على اثر استدراج ابداء الاهتمام

المادة 8: / 1 وفيما يخص الأستدراج الى ابداء الاهتمام يتوجب على المترشحين المعنيين تكوين ملف لابداء اهتمام مطابق للنموذج المحدد من طرف سلطة التنظيم

2/ يوجه ملف ابداء الاهتمام الى سلطة التنظيم وفقا للاجراءات وضمن الآجال المحددة بموجب الاعلان

المادة 9: بامكان سلطة التنظيم بعد دراسة الاهتمامات المعلنة تقرير ما يلي:

- ا ان تتابع اجراء الاستشارة العمومية غبر اصدار مناقصة في حالة ما اذا ارتأت ان عدد المترشحين ومؤهلاتهم كافيان وفي هذه الحالة تحدد سلطة التنظيم عدد الرخص التي تمنح واما تعطيل الاجراءات في حالة العكس.

المادة 10: 1/ وفي حالة تعطيل الاجراءات فإنه يصبح بوسع سلطة التنظيم ان تلغي استدراج ابداء الاهتمام

2/ ويجب تبرير قرار الالغاء وتبليغه للمترشحين ونشره عن طريق الصحافة

المادة 11: 1/ في حالة اتخاذ قرار بالمضي قدما في الاجراء وفي حالة ما اذا كان عدد الاشخاص الذين ابدو اهتمامهم اكثر من خمسة للرخصة الواحدة فإنه يصبح بوسع سلطة التنظيم الاقدام على تقليص المناقصة لتقتصر على عدد محدود من المترشحين على ان لايكون اقل من خمسة للرخصة الواحدة.

تقوم سلطة التنظيم عند الاقتضاء في اقصر الآجال باعداد القائمة المحدودة للمترشحين الذين تم انتقاؤهم على اساس الاهتمامات المعنية والقدرة على انشاء شبكة او خدمة المواصلات مفتوحة للجمهور وتسييرها

2/ ولهذا الغرض تشكل في اطار سلطة التنظيم لجنة لتقييم المترشحين يقرر المجلس الوطني للتنظيم تكوينها وتسييرها.

تحيل لجنة التقييم بعد دراسة ابداءات الاهتمام الى المدير العام لسلطة التنظيم تقرير تقييم للملفات يدعم اقتراحاتها المصادقة على الترشحات او رفضها وعلى هذا الاساس يحدد المجلس الوطني للتنظيم القائمة المحدودة.

المادة 12: يتم تبليغ المترشحين المحتفظ بهم في القائمة المحدودة بذلك ويسلمون ملف المناقصة الذي يتضمن على الاقل:

- رسالة دعوة للمشاركة في المناقصة مع النص المرجعي للمشروع وتحدد رسالة الدعوة على الخصوص التاريخ الاقصى واجراءات تسليم العروض علما ان تحديد التاريخ الاقصى يرمي الى المترشحين على الاقل شهرا لإعداد اجابتهم في ظروف مرضية.

قائمة شروط معدة طبقا للمادة 23 من القانون المذكور اعلاه.

- نظاما مفصلا للمناقصة يبين اجراءات فتح العروض وتقييدها وكذلك معايير التقييم.

- وبامكان أي شخص يهمه الامر الاطلاع على هذا النظام لدى مقر سلطة التنظيم

- رسالة تعهد ونموذج ضمان

المادة 13: 1/ تفتح الظروف في جلسة علنية تتم في التاريخ والوقت والمكان المحدد في نظام المناقصة يترأس الجلسة رئيس المجلس الوطني للتنظيم.

2/ ويقتصر عدد الاشخاص المسموح لهم بحضور جلسة فتح الظروف على ثلاثة للمشارك الواحد في المناقصة كما يمكن

لرئيس المجلس الوطني للتنظيم ان يدعو اخرين الى حضور الجلسة اذا ارتأى ان ذلك مفيدا.

3/ ويتم فتح الظروف التي تحتوي على العروض التقنية خلال جلسة علنية ويستعرض مضمون كل عرض تقني ومدى مطابقته للائحة الوثائق المطلوبة للملف المناقصة.
ولاتفتح العروض المالية خلال هذه الجلسة.

4/ وتعتبر الاعمال المنجزة خلال الجلسة العلنية موضوع محضر يبين على الخصوص الاجراء الذي تم اتباعه وعدد العروض المفتوحة ومحتوى كل عرض فني ويوقع العرض من طرف جميع اعضاء المجلس الوطني للتنظيم الحاضرين للجلسة.

المادة 14: 1/ ينسحب اعضاء المجلس الوطني للتنظيم بعد الجلسة العلنية لتقييم العروض على اساس المعايير المحددة في نظام المناقصة.
وتعتبر اعمال المجلس الوطني للتنظيم غير علنية ويلزم اعضاء المجلس باحترام سرية اعمالهم ومناقشاتهم واستنتاجهم وتوصياتهم.

2/ ويتم تقييم العروض التقنية والعروض المالية كلا على حدة.

3/ ويتم في المقام الاول تقييم العروض التقنية تمنح علامات وترتب حسب المقاييس والمعايير المبينة في نظام المناقصة.
ويستبعد تلقائيا عند الاقتضاء، من بقية الاجراءات المترشحون الذين لم يوفروا العناصر التي يقتضيها ملف المناقصة او اولئك الذين لم يحصلوا على العلامة الدنيا المحددة ولاتفتح الظروف التي تحتوي على عروضهم ويتم ارجاعها لهم بمقتضى نفس الاجراءات.

4/ تنشر سلطة التنظيم قائمة المترشحين الذين تم انتقاء عرضهم الفني وتدعوهم الى جلسة علنية يتم خلالها فتح العروض المالية:

5/ يقوم المجلس الوطني للتنظيم خلال جلسة علنية بفتح العروض المالية للمترشحين الذين حصلوا على علامة دنيا للعروض الفنية التي تمت قراءتها فقط وبعد تقييم المجلس الوطني للتنظيم يتم تقييم العروض المالية حسب المعايير والمقاييس المحددة في نظام المناقصة.

6/ يتم في النهاية جمع العلامات التي حصل عليها كل عرض تقني ومالي ثم ترتب العروض حسب التدرج التنازلي ويعتبر العرض الافضل هو الذي حصل على أعلى درجة.

المادة 15: 1/ يمكن للمجلس الوطني خلال عملية تقييم العروض ان يقترح على المزايدين زيادة العروض المالية وفي حالة تفضيل هذا الخيار فإنه يجب توفيرها لكافة المزايدين الذين تم انتقاؤهم للمرحلة الثانية من تقييم العروض المالية دون أي تمييز بغية المحافظة على شفافية وعدالة الاجراءات.

2/ وفي حالة حدوث هذا الاحتمال يمنح اجل لائق للمزايدين يمكنهم من توجيه عروضهم المالية الجديدة الى سلطة التنظيم على ان تضع سلطة التنظيم تحت تصرف المترشحين نموذجا من رسالة تبين مبالغ عروضهم المالية الجديدة.

المادة 16: تكون اعمال تقييم العروض وترتيبها موضوع محضر يحف على الخصوص سير اجراء ارساء المزاد ونتائج ويوقع المحضر من طرف جميع اعضاء المجلس الوطني الذين شاركوا في اعمال ارساء المزاد المذكور. ويوجه هذا المحضر الى رئيس المجلس الوطني للتنظيم مرفقا بالمحضر المعد خلال جلسة فتح الظروف المنصوص عليها في المادة 13.

المادة 17: 1/ تطبيقا للمادة 24 من القانون المذكور اعلاه ترسي سلطة التنظيم المزاد خلال جلسة علنية على المترشحين اصحاب افضل العروض بالنظر الى مجموع ما تتطلبه قائمة الشروط ومعايير الانتقاء.

2/ تقوم سلطة التنظيم طبقا للمادة 6 الفقرة 1 من القانون المذكور باعداد محضر مبرر بارساء المزاد موجه الى الوزير المكلف بالمواصلات يصدر هذا الاخير تلقائيا الرخص التي تم ارساء مزادها من طرف المجلس الوطني للتنظيم بموجب المادة (7- أ) من القانون المذكور اعلاه ويتم نشر هذا المحضر ورفعه الى علم جميع اصحاب العروض قبل اصدار الرخصة بموجب المادة 6 الفقرة 2 من القانون المذكور.

المادة 18 : 1/ لايجوز ان تتجاوز مدة الرخصة [عشرين سنة] ويتم تحديدها في قائمة الشروط طبقا للمادة 23 ت) من القانون المذكور اعلاه كما يجوز تجديدها كلما اقتضت الضرورة ذلك لفترة لاتزيد عن المدة الاصلية.

2/ تنص المادة 30 من القانون المذكور اعلاه على شروط التنازل عن الرخص وتحويل ملكيتها كما هو محدد في قوائم الشروط طبقا للمادة 23ت) من القانون المشار إليه.

المادة 19 : يخضع صاحب الرخصة لتسديد المساهمات المالية والاتاوات التالية دون المساس باجراء تسديد الاتاوات المستحقة بموجب تسيير ورقابة طيف الترددات:

نسبة مئوية من المقابل المالي المستحق بموجب الرخصة الممنوحة ثم دفعها مباشرة لسلطة التنظيم ضمن شروط يحددها قانون المالية طبقا للمادة 8 الفقرة 2 من القانون المذكور اعلاه.

- اتاوة تنظيم تتضمن على الخصوص المساهمة في تسيير مخطط الترقيم ورقابة استخدامه التي يتم تحديد نسبها واساس حسابها واجراءات دفعها من طرف المقرر المتعلق باجراءات تمويل سلطة التنظيم.

اتاوة تمثل مساهمة صاحب الرخصة في تكاليف النفاذ العالمي الى الخدمات والتي تحدد آلية تحصيلها واجراءات تخصيصها من طرف مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء ومشار اليه في المادة 57 من القانون المذكور إعلاه.

المادة 20 : يتمتع صاحب الرخصة بمهلة محددة في قائمة الشروط اعتبارا من تاريخ اصدار الرخصة، للشروع في استغلال شبكة او خدمة المواصلات المفتوحة للجمهور موضوع الرخصة وفي حالة عدم احترام هذا الترتيب يصبح بمقدور سلطة التنظيم مباشرة اجراء سحب الرخصة الموصوف في المادة 6 من القانون المذكور اعلاه.

المادة 21 : 1/ طبقا للمادة 6 من القانون المذكور اعلاه تراقب سلطة التنظيم تقيد المستغلين بالمتطلبات المترتبة عن الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم وكذلك التعهدات الخاصة بقوائم الشروط المتعلقة بالرخص التي بحوزتهم.

2/ يجوز لسلطة التنظيم بصفة تلقائية او بناء على طلب الوزير المكلف بالمواصلات او أي شخص طبيعي او اعتباري معني ان تطلب من صاحب الرخصة موافاتها بأي معلومات تراها مناسبة لتمكين صاحب الرخصة من تبرير احترامه للالزامات المترتبة عليها طبقا للفقرة 1 المذكورة اعلاه.

3/ في غياب رد من صاحب الرخصة بعد مهلة [15 خمسة عشر] يوما او في حالة ما اذا اعتبرت سلطة التنظيم عناصر الرد غير كافية عند انقضاء هذه المهلة يصبح بوسع هذه الاخيرة انذار صاحب الرخصة عبر رسالة مضمونة مصحوبة باشعار استلام بأن يرد او يكمل الرد على طلب المعلومات في اجل [15 (خمسة عشر)] وبعد انصرام هذا الاجل بوسع سلطة التنظيم تنفيذ الاجراءات المقررة في المادة 22 المذكورة اسفله.

المادة 22 : 1/ يجوز لسلطة التنظيم تطبيقا للمادة 6 من القانون المشار اليه معاقبة ما تلاحظه من تجاوزات من طرف صاحب الرخصة على ان يبلغ صاحب الرخصة بهذه التجاوزات عبر رسالة مضمونة مصحوبة باشعار استلام كما تدعوه الى ان يقدم بصفة كتابية تبريراته للتجاوزات الملاحظة في اجل [15 (خمسة عشر)] يوما.

2/ في حالة عدم الرد او في حالة ما اذا اعتبر غير مقنع من طرف المجلس الوطني فإن سلطة التنظيم تصدر انذارا لصاحب الرخصة عبر رسالة مضمونة مصحوبة باشعار اسلام بالوقف التام للتجاوزات الملاحظة والتقيد بمتطلبات والتزام قائمة الشروط في غضون [15 خمسة عشر] يوما.

3/ واذا لم يتقيد صاحب الرخصة بالانذار الذي وجه له في الاجل المحدد فإن المجلس الوطني للتنظيم تكون له صلاحية الحكم عليه بإحدى العقوبات المقررة في المادة 6 من القانون المذكور اعلاه.

4/ ويشتثني من المشاركة في اتخاذ القرار اعضاء سلطة التنظيم الذين شاركوا في التحقيق.

المادة 23 : 1/ يخول وكلاء سلطة التظيم صلاحية ملاحظة المخالفات وتعتبر محاضرهم بمثابة قوة قاطعة.

2/ تتم ملاحظة المخالفات طبقا لاحكام القانون المذكور اعلاه ومسطرة القانون الجبائي في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة 24: 1/ بمقتضى المادة 6 من القانون المذكور يتمتع وكلاء سلطة التنظيم بحق اجراء الزيارات والنفاذ الى داخل المنشآت وانجاز الخبرات والقيام بتحقيقات ودراسات وجمع أي معطيات لازمة لممارسة سلطتها الرقابية.

2/ يلزم المستغلون بتزويد سلطة التنظيم سنويا على الاقل وفي كل الاوقات عند الطلب بالمعلومات او الوثائق التي تمكنها من التأكد من تقيد المستغلين المذكورين بمتطلبات وإلزام قوائم الشروط المتعلقة بالرخص الممنوحة لهم ولا يعارض السر المهني سلطة التنظيم

المادة 25: تتم التحقيقات بعناية المدير العام لسلطة التنظيم اما نزولا عند طلب مصالح سلطة التظيم المتخصصة المختصة واما استجابة لسلطة عمومية او مستغل او أي شخص يرغب في ذلك كلما توفرت ادلة تبرر تحقيقات خاصة.

المادة 26: يجب ان يتضمن طلب التحقيق على الاقل العناصر التالية:

- اسم وعنوان الطالب او أي شخص مرخص له بتمثيله
- طبيعة المخالفة المفترضة
- اسم الشركة او اسماء الاشخاص المتهمين بالتورط و/او لتواطؤ
- ملخص عناصر الاثبات
- المستندات الاثباتية المتوفرة

المادة 27: ويلزم سلطة التنظيم المحافظة على سرية هوية المخبرين والمعلومات المتوفرة بيد انه في حالة متابعات قضائية فإن الاشخاص الحائزين على عناصر اثبات متعلقة بمخالفات للقانون تمكن دعوتهم للمثول امام المحاكم.

المادة 28: 1/ يتمتع المدير العام لسلطة التنظيم بعد دارسة طلب التحقيق بصلاحية اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا آخذا بعين الاعتبار طبيعة وخطورة المخالفة المفترضة.

2/ ويتضمن قرار فتح التحقيق على الاقل العناصر التالية:

- تعيين الوكلاء المكلفين بالتحقيق
- هدف امتداد ومكان التحقيق
- تاريخ بدء التحقيق والتاريخ المفضل لإنهائه

3/ يتخذ المدير العام لسلطة التنظيم عند الحاجة كافة الترتيبات اللازمة لإبلاغ وكيل الجمهورية والتماس لدى السلطات المختلفة مساعدة قوى الامن والشرطة القضائية.

المادة 29: يتمتع وكلاء سلطة التنظيم المحلفون على امتداد تراب الجمهورية الاسلامية الموريتانية بصلاحية معاينة مخالفات القانون وجمع الادلة والبحث عن المخالفين طبقا للمادة 66 من القانون المشار اليه اعلاه.

المادة 30: يعتبر التحقيق سريا ويلزم كل شخص يشارك فيه بالتقيد بالسر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 31: 1/ بامكان الوكلاء المعينين لهذا الهدف من طرف سلطة التنظيم ان يطلبوا نشر جميع الوثائق المتعلقة بصفة مباشرة او غير مباشرة بموضوع التحقيق واخذ نسخة منها.

2/ كما بامكانهم عند الحاجة ان يلتمسوا شهادة أي شخص حائز على معلومات مفيدة للتحقيق.

3/ يظل بوسع هؤلاء الوكلاء طبقا للمادة 6 من القانون النفاذ الى المحلات واستخدام كافة الوسائل اللازمة لحسن سير التحقيق بما فيها تلك التي تتطلب تدخلات مباشرة او توصيلات لتجهيزات خاصة مع الشبكات وهم في هذه الحالة يعملون تحت رقابة وكيل الجمهورية وبحضور ضباط او وكلاء من الشرطة القضائية.

المادة 32: 1/ يمكن ان تتعرض المعدات موضوع المخالفات للحجز من طرف الوكلاء المعينين لهذا الغرض من طرف سلطة التنظيم والعاملين تحت رقابة وكيل الجمهورية وبحضور ضباط او وكلاء من الشرطة القضائية.

2/ ويجب ان يكون الحجز موضوع محضر يتضمن كافة عناصر المعلومات المتعلقة بالتجهيز وجردها وظروف التدخل ويحال المحضر الاصلي على الفور الى وكيل الجمهورية.

المادة 33: ويعاقب وفقا للتشريع المعمول به كل شخص يعترض بأي شكب كان سير عمل الوكلاء المعينين بصفة شرعية من طرف سلطة التنظيم.

المادة 34: 1/ متى اختتمت اعمال التحقيق يتم على الفور اعداد محضر بذلك يوقعه الوكلاء المكلفون بإثبات الوقائع والاشخاص المتهمون.

2/ ويقوم المحضر مقام القوة القاطعة ما لم يثبت العكس.

3/ يحال المحضر على الفور الى المدير العام لسلطة التنظيم الذي يقوم بدراسته واحالته مشفعا بملاحظات الى المجلس الوطني للتنظيم الذي يقرر ما يلزم القيام به بهذا الشأن من العقوبات الواجب اتخاذها تطبيقا للمادة 7- أ) من القانون المشار اليه.

الفصل III – نظام التخاويل

المادة 35: يخضع انشاء واستغلال الشبكات المستقلة العابرة للمجال العمومي بما فيها الهرتيزي لتخويل صادر عن سلطة التنظيم طبقا للمادة 26 من القانون المذكور اعلاه.

المادة 36: 1/ تصدر سلطة التنظيم تخويلا لكل شخص طبيعي او اعتباري يطلبه ويكون مستوفيا للشروط المفروضة طبقا للمادة 27 من القانون المذكور اعلاه.

2/ ويتضمن ملف الطلب الموجه في نسختين (2) الى سلطة التنظيم العناصر التالية على الاقل:

- اسم صاحب الطلب وعنوانه
- بلد التسجيل او المقر الاجتماعي
- الاسم والعنوان البريدي وارقام الهاتف والفاكس الخاص بالمسؤول الواجب الاتصال به عند الاقتضاء
- طبيعة وترتيب مواقع الخدمة
- مواضع التجهيزات والمنطقة المستفيدة من الخدمة
- وصف المنشآت موضع الطلب خاصة (اللائحة غير محددة) التكنولوجيا المستخدمة وعدد الدارات الراديوية او الكابلات وامكانيات توسيع سعات الناقلات او الحاملات الراديوية
- الترددات الراديوكهربائية اللازمة عند الاقتضاء
- رسم بياني يعرض على الخصوص الموقع الجغرافي وموضع وطرق موصلات المشروع

عرض المكاسب المنتظرة من المشروع

- تأثير المشروع على البيئة او التصريح بغياب التأثير مع تحليل إثباتي مفصل في شكل ملحق

وعندما تكون المنشآت مؤجرة:

اسماء اصحاب الرخص او التخاويل وعناوينهم ونسخة من عقود التأجير او نسخة من مشروعات العقود في حالة عدم وجود هذه الاخيرة

- المنشآت المشترات: اسماء وعناوين البائعين ووصف الاملاك والتجهيزات المدرجة في الصفقة مع الوصف المفصل او نسخة من عقد البيع
- عندما تتم حيازة او استخدام منشآت في اطار تسوية تختلف عن الشراء او التأجير
- نص التسوية ووصف المنشآت المعنية
- وعند الاقتضاء: وصف مبادئ الفوترة

3/ يتم توقيع ملف الطلب من طرف الوكيل الاجتماعي لصاحب الطلب او ممثله الشرعي في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة 37: 1/ يودع ملف الطلب لدى مقر سلطة التنظيم موجها الى [المدير العام] ويعتبر استلامه في يوم ووقت ايداعه لدى المقر مثبتا بوصل استلام تصدره السلطة المختصة

2/ وفي الحالة التي لا يتطابق فيها ملف الطلب من حيث التكوين والايداع مع الاحكام الواردة آنفا تدعو سلطة التنظيم صاحب الطلب المعني في اجل عشرة ايام كاملة اعتبارا من تاريخ الايداع اما الى تكملة ملفه في اقرب الآجال واما الى تقديم طلب جديد مطابق للتنظيم المعمول به واذا لم يتم هذا الاجراء اعتبر ملف الطلب مستوفيا للشروط القانونية من حيث التكوين وتم قبوله يخضع ايداع تكملة الملف او ملف الطلب الجديد لأحكام الفقرة 1 الآنفة الذكر

3/ من الممكن ان يراجع لدى سلطة التنظيم او يكمل كل طلب في أي وقت من طرف صاحب الطلب بمبادرته الخاصة ويتمتع لتحقيق ذلك بأجل اقصاه اسبوعان اعتبارا من تاريخ الايداع الاول ويخضع ايداع مراجعات او تكملات الملف

لأحكام الفقرة 1 الآنفة وفي حالة ما اذا ارتأت سلطة التنظيم ان التعديلات التي اجريت هامة او ترتب عنها غموض في المسودة الاصلية فإنه يصبح بامكانها ان تفرض في اقرب الآجال تقديم ملف طلب جديد على ان تخضع لأحكام الفقرة 1 الآنفة الذكر

المادة 38: 1/ يخضع المستفيد من التخويل لتسديد اتاوات يحدد نسبها ومبالغها وكذلك اجراءات تسديدها المقرر المتلعق بإجراءات تمويل سلطة التنظيم

2/ وعلى الخصوص تحدد سلطة التنظيم حالة مبلغ نفقات الاجراءات اللازمة تسديدها عند ايداع الملف.

المادة 39: 1/ من اجل دراسة طلب التخويل يلزم طالبي التخاويل ان يسلموا سلطة التنظيم كافة الوثائق والمعلومات والمبررات التكميلية التي تراها لازمة لتمكينها من القيام على اكمل وجه بمهامها في هذا المجال كما يلزمهم في سياق الموضوع السماح لعمال سلطة التنظيم المخولين قانونيا بالنفاذ الى محلاتهم ومنشآتهم.

2/ ما دام الطلب قيد البحث لا يسمح لطالبي التخاويل بطرح طلبات جديدة قد تتناقض او لاتتطابق مع هذا الطلب السابق.

3/ ما دامت سلطة التنظيم لم تبت في طلب قيد البحث يظل بوسع اصحابه التراجع عنه نهائيا او عدم التراجع وهنا تتخلى سلطة التنظيم عن البحث دون فرض تعويضات مالية خاصة بيد انه لاتعاد لطالبي التخاويل المبالغ المخصصة لإيداع الملف في شكل نفقات اجرائية. وبامكان هؤلاء لاحقا ان يقدموا طلبهم مرة أخرى مكونين لهذا الغرض ملفا جديدا ومن هنا يتوجب عليهم مجددا التسديد الكامل لنفقات الاجراءات الواجب دفعها عند ايداع طلب الملف الجديد.

المادة 40: تقوم سلطة التنظيم بدراسة الطلبات مراعية مبادئ العدالة وعدم التمييز وتمنح التخاويل ضمن سعيها الحثيث الى تحسين نوعية خدمات المواصلات وتسهيل نفاذها الى المستهلكين.

المادة 41: 1/ تطبيقا للمادة 27 من القانون المذكورة يجوز لسلطة التنظيم رفض طلب التخويل للسبب او الاسباب التالية:

عدم توفير اصحاب الطلبات لردود مقنعة على التماساتها المتعلقة بتكملة المعلومات او بالمبررات

كون الاستغلال المزمع يهدد الأمن الوطني او يناقض النظام العام او لا يحترم المقتضيات الجوهرية

عدم تمتع اصحاب الطلبات بالمؤهلات التقنية او الموارد المالية اللازمة لإقامة واستغلال الشبكة او توفير الخدمات المعنية

مخالفة اصحاب الطلبات للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقطاع المواصلات.

2/ بمقتضى المادة 27 الفقرة 3 من القانون المشار إليه اعلاه يتم إلزاميا تبليغ التخويل او الرفض المبرر بحورة كتابية في اجل اقصاه شهران اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب ويجب ان يفهم من تاريخ ايداع الطلب التاريخ الذي خلاله تمت تكملة ملف الطلب من طرف الطالب تلبية لالتماس من سلطة التنظيم طبقا للمادة 37 الفقرة 2 اعلاه

3/ ويعتبر قرار رفض التخويل من طرف سلطة التنظيم قابلا للطعن امام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

المادة 42: 1/ بوسع سلطة التنظيم ان تشترط اصدار تخويل امتثال احكام قائمة الشروط إذا رأت ذلك ضروريا لضمان رقابة افضل للمتطلبات المتعلقة بتخويل يقدر انه ذو اهمية خاصة بالنسبة للقطاع او اذا تبين ان اصحاب الطلبات يتمتعون بوضعية هيمنة على السوق او على جزء منه

2/ تتضمن قائمة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة جميع او بعض البنود النموذجية التي تم سردها في المادة 23 من القانون المذكور اعلاه.

المادة 43: 1/ يتم اصدرا التخاويل من طرف المجلس الوطني للتنظيم بسلطة التنظيم طبقا للمادة 7 من القانون المشار اليه اعلاه ويعلن عن قرارت سلطة التنظيم المتعلقة بالتخاويل وتنشر في الجريدة الرسمية.

2/ ولا يجوز ان تتجاوز مدة التخويل [عشر] سنوات وهي قابلة للتجديد كلما اقتضت الضرورة ذلك لفترات لاتزيد عن المدة الاصلية.

3/ في حالة خضوع اجراء منح التخويل لضرورة احترام قائمة الشروط فإنه يلزم هذه الاخيرة ان تتضمن تحديد مدة التخويل وشروط تجديده

المادة 44: 1/ تطبيقا للمادة 29 من الفقرة 4 من القانون المذكور اعلاه يرفع فورا الى علم سلطة التنظيم كتابيا كل تعديل لشبكة او خدمة غير مقرر ضمن ملف طلب التخويل اصلا.

2/ وعندئذ يصبح بوسع سلطة التنظيم عبر قرار مبرر ان تدعو المعنيين الى ان يقدموا في اقرب الآجال طلبا لملف جديد في نفس الوقت النظام القانوني النافذ والاجراءات اللازم اتخاذها.

المادة 45: اذا رغب صاحب تخويل ما في تمديد خدمة قائمة لكي تشمل مناطق كانت خارجة عن نطاق التغطية فعليه تسليم سلطة التنظيم ملفا طلب التوسعة يتضمن على الاقل العناصر التالية:

- وصف التجهيزات والنقاط المغطاة قبل المشروع وبعده
- الترددات الراديوكهربائية المحتمل لزومها لإنجاز المشروع
- التكاليف المفصلة لمشروع التوسعة
- جدولا لإنجاز المشروع يحتوي على الخصوص على تاريخ بدء اشغال البناء والشروع في الاستغلال التجاري
- معدل التعريفات المقررة في اطار التوسعة
- توقعات تزايد الزبناء مدعومة بدراسة للسوق

2/ ويعتبر طلب التوسعة المنصوص عليه في الفقرة السابقة بمثابة طلب جديد للتخويل.

المادة 46: 1/ يخضع التنازل عن التخاويل لتربيات القانون المذكور اعلاه وخاصة المادة 30 الفقرة 4.

2/ يجب ان يتضمن ملف طلب التنازل عن التخويل الموجه في نسختين من طرف صاحب التخويل الى سلطة التنظيم ان يتضمن العناصر التالية على الاقل

- اسم وعنوان صاحب التنازل وارقام هاتفه وفاكسه
- اسم وعنوان وارقام هاتف وفاكس ممثل الشركة او الممثل الشرعي لصاحب التنازل في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.
- اسم المسؤول الواجب الاتصال به وعنوانه البريدي وارقام هاتفه وفاكسه
- بلد تسجيل المستفيد من التنازل او مقره الاجتماعي
- الوصف المفصل للمنشآت والخدمات التي يتم التنازل عن التخويل لفائدتها

افادة على شرف صاحب التنازل. موقعة من طرفه او من طرف ممثله الشرعي في الجمهورية الاسلامية الموريتانية بواسطتها يؤكد اطلاعه على ترتيبات المادة 30 من القانون المذكور اعلاه والمتعلقة بالتنازلات عن التخاويل ويتعهدباحترامها.

المادة 47: يتمتع المستفيد من التخويل بأجل اثنى عشر شهرا (12) اعتبارا من تاريخ اصدار التخويل للبدء في النشاطات التي استدعت التماس التخويل وبامكان سلطة التنظيم منح اجل اضافي اذا ما بررت ذلك ظروف خاصة وفي حالة عدم احترام هذا الترتيب او رفض الاجل الاضافي يصبح بوسع سلطة التنظيم اصدار اجراء عقابي تطبيقا للمادة 106 و2) من القانون المذكور اعلاه.

المادة 48: 1/ تراقب سلطة التنظيم بمقتضى المادة 6 من القانون المذكور اعلاه تقيد المستغلين بالمتطلبات المترتبة عن الترتيبات التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم وكذا التعهدات الخاصة بقوائم الشروط المتعلقة بالتخاويل التي بحوزتهم عن الاقتضاء.

2/ بمقتضى المادة 32 من القانون يمكن لسلطة التنظيم سحب التخويل في حالة ارتكاب صاحب تخويل لتجاوز بالغ للالزامات التي يخضع لها وبعد تلقيه انذار واستنفاد العقوبات التي تنص عليها المادة 106 و2) من القانون دون طائل وتعتبر اجراءات السحب مطابقة للمتطلبات الواردة في المادة 32 من القانون المشار اليه اعلاه

3/ تطبق العقوبات من طرف سلطة التنظيم وفقا لترتيبات المادة 22 آنفة الذكر.

المادة 49: 1/ لغرض تسهيل الرقابات المنصوص عليها في المادة السابقة يلزم اصحاب التخاويل غير المعينين بقوائم شروط بأن يودعوا لدى سلطة التنظيم كل سنة قبل بداية السنة الموالية رسالة تؤكد استمرارية نشاطاتهم مرفقة بورقة وصفية مفصلة للشبكات والخدمات التي يستمرون في استغلالها.

2/ وتترتب عن عدم ايداع هذه الرسالة التأكيدية في الآجال المنصوص عليها عقوبة بغرامة سيتم تحديد مبلغها من طرف المجلس الوطني لسلطة التنظيم علما انه لايجوز لهذا المبلغ ان يقل عن 20.000 اوقية او يزيد على 10 مليون اوقية.

3/ تحدد سلطة التنظيم الاجراءات العملية لتطبيق الترتيب المشار اليه في الفقرة 1.

4/ تطبق ترتيبات المواد من 23 الى 24 الآنفة الذكر على ممارسة الرقابة والتحقيقات المتعلقة بالتخاويل.

الفصل IV – احكام نهائية

المادة 50: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 51: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ورئيس المجلس الوطني للتنظيم والمدير العام لسلطة التنظيم. كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2001- 056 صادر بتاريخ 2001/3/7 يقضي بتعيين ثلاثة (3) تلاميذ ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى

المادة الاولى: يعين في رتبة ملازم اعتبارا من فاتح اغسطس 2000 التلاميذ الضباط الواردة اسماؤهم وارقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
معاوية ولد الطايع	7226
عبد الفتاح ولد سيد امين	7228
اللب ولد لفضيل	7225

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2001- 15 صادر بتاريخ 2001/3/19 يقضي بتجديد رخصة معدنية من فئة "م" رقم 71 للبحث عن مواد المجموعة2 في منطقة افريوا (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM).

المادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م"رقم 71 للبحث عن مواد المجموعة 2. لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM).ص.ب.42 انواذيب- موريتانيا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة افريوا (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لانهاية في الاعماق للبحث عن مواد المجموعة 2 كما في معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.074 كم2. بالنقاط 16.15.14.13.12.11.10.9.8.7.6.5.4.3.2.1.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	750.000	2.480.000
2	28	750.000	2.470.000
3	28	730.000	2.470.000
4	28	730.000	2.455.000
5	28	725.000	2.455.000
6	28	725.000	2.450.000
7	28	702.000	2.450.000
8	28	702.000	2.458.000
9	28	701.000	2.458.000
10	28	701.000	2.468.000
11	28	700.000	2.468.000
12	28	700.000	2.475.000
13	28	705.000	2.475.000
14	28	705.000	2.482.000
15	28	730.000	2.482.000
16	28	730.000	2.480.000

المادة الثالثة: :ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) بتخصيص ما لا يقل عن ستين مليون (60.000.000) اوقية.

يجب ان تعد الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) فور الاشعار بهذا المرسوم. ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف (400.000)اوقية والاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 500 اوقية / كم2 أي ما يساوي خمسمائة وسبعة وثلاثون ألف (537.000) اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار. ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2001- 16 صادر بتاريخ 2001/3/19 يقضي بتجديد رخصة معدنية من فئة "م" رقم 73 للبحث عن مواد 2 في منطقة آرشيوات (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM)

المادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م"رقم 73 للبحث عن مواد المجموعة 2. لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM).ص.ب.42 انواذيب- موريتانيا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آرشيوت (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لانهاية في الاعماق للبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 682 كم2. بالنقاط 13،14،15،16. 1،2،3،4،5،6،7،8،9،10،11،12 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	710.000	2.432.000
2	28	710.000	2.430.000
3	28	715.000	2.430.000
4	28	715.000	2.420.000
5	28	720.000	2.420.000
6	28	720.000	2.415.000
7	28	730.000	2.415.000
8	28	730.000	2.400.000
9	28	725.000	2.400.000
10	28	725.000	2.390.000
11	28	710.000	2.390.000
12	28	710.000	2.400.000
13	28	706.000	2.400.000
14	28	706.000	2.430.000
15	28	704.000	2.430.000
16	28	704.000	2.432.000

المادة الثالثة: :ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) بتخصيص ما لا يقل عن ستين مليون (60.000.000) اوقية.

يجب ان تعد الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) فور الاشعار بهذا المرسوم. ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف (400.000)اوقية والاتاوة المساحية السنوية التي تحسب على اساس 500 اوقية / كم2 أي ما يساوي ثلاثمائة وواحد واربعون ألف (341.000) اوقية

وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار. ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2001- 17 صادر بتاريخ 2001/3/19 يقضي بتجديد رخصة معدنية من فئة "م" رقم 72 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة العوج (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM)

المادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م"رقم 72 للبحث عن مواد المجموعة 2. لصالح الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM).ص.ب.42 انواذيب- موريتانيا لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم

تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة العوج (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لانهاية في الاعماق للبحث عن مواد المجموعة 2 كما هي معرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.123 كم2. بالنقاط 1. 2،3،4،5،6،7،8،9،10،11،12،13،14،15،16 ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	705.000	2.544.000
2	28	705.000	2.540.000
3	28	700.000	2.540.000
4	28	700.000	2.538.000
5	28	699.000	2.538.000
6	28	699.000	2.530.000
7	28	694.000	2.530.000
8	28	694.000	2.528.000
9	28	693.000	2.528.000
10	28	693.000	2.520.000
11	28	691.000	2.520.000
12	28	691.000	2.517.000
13	28	740.000	2.517.000
14	28	740.000	2.540.000
15	28	730.000	2.540.000
16	28	730.000	2.544.000

المادة الثالثة: :ولإنجاز هذا البرنامج تلتزم الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) بتخصيص ما لا يقل عن ستين مليون (60.000.000) اوقية.

يجب ان تعد الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) فور الاشعار بهذا المرسوم. ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف (400.000)اوقية والاتاوة السنوية التي تحسب على اساس 500 اوقية / كم2 أي ما يساوي خمسمائة وواحد وستون ألف وخمسمائة 561.500 اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (SNIM) في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار. ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2001- 18 صادر بتاريخ 2001/3/19 يقضي بتجديد رخصة معدنية من فئة "م" رقم 53 للبحث عن الماس في منطقة آكشار (ولايتي آدرار وانشيري) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م"رقم 53 للبحث عن الماس. لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة.التي مقرها في 56 تامبرانص سترييت اسويت 700 توروتنو. او نتاريو M5H 3V5 كندا. لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة آكشار (ولايتي آدرار وتيرس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها و الى ما لانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كم2. بالنقاط 1.2.3.4.5.6.7.8.9.10.11.12.13.14.15.16. .17.18.19.20.21.22.23.24.25.26.27.28 .29.30.31.32.33.34.35.36.37.38.39.40 .41.42.43.45.46.47.48.49.50.51.52.53 55.56.5758.59.60. 54

ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	533.000	2.258.000
2	28	533.000	2.264.000
3	28	541.000	2.264.000
4	28	541.000	2.270.000
5	28	549.000	2.270.000
6	28	549.000	2.276.000
7	28	556.000	2.276.000
8	28	556.000	2.282.000
9	28	564.000	2.282.000
10	28	564.000	2.289.000
11	28	573.000	2.289.000
12	28	573.000	2.295.000
13	28	580.000	2.295.000
14	28	580.000	2.301.000
15	28	587.000	2.301.000
16	28	587.000	2.306.000
17	28	593.000	2.306.000
18	28	593.000	2.311.000
19	28	600.000	2.311.000
20	28	600.000	2.316.000
21	28	606.000	2.316.000
22	28	606.000	2.321.000
23	28	613.000	2.321.000
24	28	613.000	2.327.000
25	28	620.000	2.327.000
26	28	620.000	2.333.000
27	28	628.000	2.333.000
28	28	628.000	2.339.000
29	28	635.000	2.339.000
30	28	635.000	2.345.000
31	28	642.000	2.345.000
32	28	642.000	2.350.000
33	28	649.000	2.350.000
34	28	649.000	2.356.000
35	28	656.000	2.356.000
36	28	656.000	2.359.000
37	28	708.000	2.359.000
38	28	708.000	2.330.000
39	28	702.000	2.330.000
40	28	702.000	2.321.000
41	28	701.000	2.321.000
42	28	701.000	2.310.000
43	28	700.000	2.310.000
44	28	700.000	2.300.000
45	28	680.000	2.300.000
46	28	680.000	2.290.000
47	28	670.000	2.290.000
48	28	670.000	2.280.000
49	28	650.000	2.280.000
50	28	650.000	2.269.000
51	28	640.000	2.269.000
52	28	640.000	2.360.000
53	28	620.000	2.360.000
54	28	620.000	2.250.000
55	28	610.000	2.250.000
56	28	610.000	2.248.000
57	28	604.000	2.248.000
58	28	604.000	2.249.000
59	28	541.000	2.249.000
60	28	541.000	2.258.000

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لا يقل عن ثلاثمائة وثمانين ألف (380.000) دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي اربعة وتسعون مليونا (94.000.000) اوقية.

يجب ان تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على شركة ركس. فور الاشعار بهذا المرسوم. ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف (400.000)اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 1000 اوقية / كم2 أي ما يساوي عشرة ملايين (10.000.000)اوقية

و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على شركة ركس. في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار. ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2001- 19 صادر بتاريخ 2001/3/19 يقضي بتجديد رخصة معدنية من فئة "م" رقم 90 للبحث عن الماس في منطقة شار (ولايتي آدرار وتيرس زمور) لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م"رقم 90 للبحث عن الماس. لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة.التي مقرها في 56 تامبرانص ستريت اسويت 700 توروتنو. او نتاريو M5H 3V5 كندا. لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة شار (ولايتي آدرار وتيرس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها و الى ما لانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000كم2. بالنقاط

1.2.3.4.5.6.7.8.9.10.11.12.13.14.15.16.
17.18.19.20.21.22.23.24.25.26.27.28.
29.30.31.32.33.34.35.36.37.38.39.40.
41.42.43.45.46.47.48.49.50.51.52.53.
54.55.56

ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	707.000	2.370.000
2	28	707.000	2.421.000
3	28	712.000	2.421.000
4	28	712.000	2.422.000
5	28	810.000	2.422.000
6	28	810.000	2.435.000
7	28	237.000	2.435.000
8	28	237.000	2.425.000
9	28	228.000	2.425.000
10	28	228.000	2.416.000
11	28	220,000	2.416.00
12	28	220.000	2.408.000
13	28	213.000	2.408.000
14	28	213.000	2.402.000
15	28	207.000	2.402.000
16	28	207.000	2.396.000
17	28	201.000	2.396.000
18	28	201,000	2.390,000
19	28	195.000	2.390.000
20	28	195.000	2.384.000
21	28	190.000	2.384.000
22	28	190.000	2.378.000
23	28	806.000	2.378.000
24	28	806.000	2.372.000
25	28	802.000	2.372.000
26	28	802.000	2.368.000
27	28	798.000	2.368.000
28	28	798.000	2.364.000
29	28	794.000	2.364.000
30	28	794.000	2.360.000
31	28	790.000	2.360.000
32	28	790.000	2.356.000
33	28	780.000	2.356.000
34	28	780.000	2.350.000
35	28	770.000	2.350.000
36	28	770.000	2.344.000
37	28	762.000	2.344.000
38	28	762.000	2.339.000
39	28	754.000	2.339.00
40	28	754.000	2.334.000
41	28	746.000	2.334.000
42	28	746.000	2.330.000
43	28	740.000	2.330.000
44	28	740.000	2.325.000
45	28	730.000	2.325.000
46	28	730.000	2.320.000
47	28	720.000	2.320.000
48	28	720.000	2.316.000
49	28	715.000	2.316.000
50	28	715.000	2.310.000
51	28	701.000	2.310.000
52	28	701.000	2.321.000
53	28	702.000	2.321.000
54	28	702.000	2.330.000
55	28	708.000	2.330.000

2.370.000	708.000	28	56

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لا يقل عن مائة وخمسين ألف (150.000) دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي سبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف (37.500.000) اوقية.

يجب ان تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على شركة ركس. فور الاشعار بهذا المرسوم. ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف (400.000)اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 500 اوقية /كم2 أي ما يساوي خمسة ملايين (5.000.000)اوقية وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على شركة ركس. في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار. ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2001- 20 صادر بتاريخ 2001/3/19 يقضي بتجديد رخصة معدنية من فئة "م" رقم 86 للبحث عن الماس في منطقة ترين (ولاية تيرس زمور) لصالح شركةركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة

المادة الاولى: تجدد الرخصة من فئة "م"رقم 86 للبحث عن الماس. لصالح شركة ركس دايموند ماينينك كوربوريشن المحدودة.التي مقرها في 56 تامبرانص ستريت اسويت 700 توروتنو. او نتاريو M5H 3V5 كندا. لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة ترين (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها و الى ما لانهاية في الاعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة الثانية: يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000كم2. بالنقاط

16.15.14.13.12.11.10.9.8.7.6.5.4.3.2.1
28.27.26.25.24.23.22.21.20.19.18.17

ذات الاحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	192.000	2.520.000
2	29	193.000	2.520.000
3	29	193.000	2.570.000
4	29	194.000	2.570.000
5	29	194.000	2.573.000
6	29	237.000	2.573.000
7	29	237.000	2.581.000
8	29	245.000	2.581.000
9	29	245.000	2.591.000
10	29	255.000	2.591.000
11	29	255.000	2.520.000
12	29	256.000	2.520.000
13	29	256.000	2.500.000
14	29	294.000	2.500.000
15	29	294.000	2.488.000
16	29	289.000	2.488.000
17	29	289.000	2.479.000
18	29	281.000	2.479.000
19	29	281.000	2.471.000
20	29	273.000	2.471.000
21	29	273.000	2.463.000
22	29	264.000	2.463.000
23	29	264.000	2.452.000
24	29	254.000	2.452.000
25	29	254.000	2.442.000
26	29	246.000	2.442.000
27	29	246.000	2.436.000
28	29	192.000	2.436.000

المادة الثالثة: ولإنجاز برنامجها تلتزم شركة ركس بتخصيص ما لا يقل عن مائة وخمسين ألف (150.000) دولار أمريكي أي ما يعادل حوالي سبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة وألف (37.500.000) اوقية.

يجب ان تعد شركة ركس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة الرابعة: يجب على شركة ركس. فور الاشعار بهذا المرسوم. ان تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المعدني الرسم الجزائي بقيمة اربعمائة ألف (400.000)اوقية والاتاوة المساحية التي تحسب على اساس 500 اوقية /كم2 أي ما يساوي خمسة ملايين (5.000.000)اوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة الخامسة: يجب على شركة ركس. في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار. ان تكتتب بصفة اولوية عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة السادسة: يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 388 صادر بتاريخ 2000/5/29 يقضي بانجاز بئرين انبوبيتين في تنشكاك المومديه (بولاية تكانت)

المادة الاولى: يرخص للسيدان اشريف حماه الله ولد محمد الامين ومحمدو ولد احمدو الصغير ولد باب ممثلي مجموعات تنشكاك المومديه بانجاز بئرين على انبوبيتين في مقاطعة تشيت بولاية تكانت

المادة الثانية: تقع تكاليف انجاز هذين البئرين على حساب المعنيين.

المادة الثالثة: يكون استعمال هذين البئرين عمومي

المادة الرابعة: يتحمل المعنيين تكاليف وتجهيز وتشغيل وصيانة هذين البئرين.

المادة الخامسة: يكون المستفيدان ملزمان باشعار وزارة المياه او ممثلها الجهوي بتاريخ بداية ونهاية اشغال هذين البئرين.

المادة السادسة: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 350 صادر بتاريخ 200/5/17 يقضي باعتماد تعاونية الزراعية تدعى فيل الخير/ آدرار اطار

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة فيل الخير/ آدرار اطار طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اطار

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 201 صادر بتاريخ 2001/4/9 يقضي باعتماد تعاونية الزراعية تدعى التوفيق/ ادويراره/لعيون/الحوض الغربي

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة التوفيق/ ادويراره/لعيون/الحوض الغربي طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة الحوض الغربي

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 247 صادر بتاريخ 2001/4/22 يقضي باعتماد تعاونية الزراعية تدعى التقدم/التقدم/المجرية/تكانت

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة التقدم المجرية/تكانت/ طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 498 صادر بتاريخ 2001/6/14 يقضي باعتماد تعاونية الزراعية تدعى الانتاج/تيفلبي/مكطع لحجار/لبراكنه

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الانتاج/تيفلبي/مكطع لحجار/لبراكنه طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 512 صادر بتاريخ 2001/6/20 يقضي باعتماد تعاونية الزراعية تدعى تورس آكوينيت/مكطع لحجار/لبراكنه

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية تورس آكوينيت/مكطع لحجار/لبراكنه طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 513 صادر بتاريخ 2001/6/21 يقضي باعتماد تعاونية الزراعية تدعى الفلاحة/آلاك/لبراكنه

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الفلاحة/آلاك/لبراكنه طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل المكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاساسي للتعاون.

المادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية باجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنه.

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 567 صادر بتاريخ 1997/11/11 يقضي بالترخيص في انشاء مجمع ثقافي اسلامي في انواكشوط

المادة الاولى: يرخص للسيد/ محمدن ولد عابد في انشاء مجمع ثقافي اسلامي يدعى مجمع المحسنين في مدينة انواكشوط

المادة الثانية: يشمل المجمع مسجدا ومدرسة لتحفيظ القرآن وتدريس علوم الشريعة الاسلامية واللغة العربية

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي ووالي انواكشوط كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة: جميع الترتيبات السابقة والمتضمنة خصوصا للمقرر رقم R010 26 يناير 1988.

3 – إعـــــلانات

وصل رقم: 0069 بتاريخ 2001/04/04 بالإعلان عن جمعية تسمى التنمية البشرية في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط – مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ابرهيم ولد حبيب 1965 انواكشوط

الأمين العام: صاح الشيخ 1964 انواكشوط

أمين الخزينة: الحسن ولد امبارك 1967 بابابى

وصل رقم: 0325 بتاريخ 2000/12/09 بالإعلان عن جمعية تسمى الرابطة الخيرية لمساعدة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص العنيين ادناه عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذاه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتارخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

اهداف الجمعية: اهداف تنموية

مقر الجمعية: الطينطان

– مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة.

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المصطفى بن احمد بن الطالب بن اعل 1945 الطينطان.

الأمين العام: الشيخ بن المصطفى 1960 الطينطان

أمين الخزينة: محمد محفوظ ولد محمد أحيو 1961 كيفه

الاشتراكات وشراء الأعداء	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر.	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط – موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ——— لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي